

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بالعمل بالكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجزء الأول) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجزء الأول) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل الباب الأول والثانى من الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجراجات)

تحت مسمى الجزء الأول معدلات انتظار السيارات وأسس تصميم الجراجات وإلغاء كل ما يخالف ذلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٢٣ بشأن العمل بالكود المصرى

لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجزء الأول والجراجات) ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء فى هذا الشأن ؛

قـسـر :**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجزء الأول الجراجات) .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

د.م / عاصم الجزار